

الفصل في الملل والأهواء والنحل

مما لا يقوم به حجة مماله وجه ظاهر من أن هذا الأثر خفي على عمر B كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله ﷺ كالأستئذان وغيره أو أنه أراد استخفا بعد مكتوب ونحن نقر أن استخلاف أبي بكر لم يكن بكتاب مكتوب وأما الخبر في ذلك عن عائشة فكذلك نما وقد يخرج كلامها على سؤال سائل وإنما الحجة في روايتها لا في قولها وأما من ادعى أنه إنما قدم قياسا على تقديمه إلى الصالة فباطل بيقين لأنه ليس كل من استحق الإمامة في الصالة يستحق الإمامة في الخلافة إذ يستحق الإمامة في الصلاة أقرأ القوم وإن كان أعجميا أو عربيا ولا يستحق الخلافة إلا فرشى فكيف والقياس كله باطل .

قال أبو محمد في نص القرآن دليل على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان Bهم وعلى وجوب الطاعة لهم وهو أن الله تعالى قال مخاطبا لنبيه A في الأعراب فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلا شك التي لا تخلف فيها الثلاثة المعذورون الذين تاب الله عليهم في سورة براءة ولم يغز عليه السلام بعد غزوة تبوك إلى أن مات A وقال تعالى أيضا سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فبين أن العرب لا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد تبوك لهذا ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم أثر منعه إياهم من الغزو مع رسول الله ﷺ وغلغ باب التوبة فقال تعالى قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبي A إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون ووعدهم على طاعة من دعاهم إلى ذلك بجزيل الأجر العظيم وتوعدهم على عصيان الداعي لهم إلى ذلك العذاب الأليم .

قال أبو محمد وما دعا أولئك الأعراب أحد بعد رسول الله ﷺ إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون إلا أبو بكر وعمر وعثمان Bهم فإن أبا بكر B دعاهم إلى قتال مرتدي العرب بني حنيفة وأصحاب الأسود وسجاج وطليحة والروم والفرس وغيرهم ودعاهم عمر إلى قتال الروم والفرس وعثمان دعاهم إلى قتال الروم والفرس والترك فوجب طاعة أبي بكر وعمر وعثمان Bهم بنص القرآن الذي لا يحتمل تأويلا وإذ قد وجبت طاعتهم فرضا فقد صحت إمامتهم وخلافتهم Bهم وليس هذا بموجب تقليدهم في غير ما أمر الله تعالى بطاعتهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر بذلك إلا في دعائهم إلى قتال هؤلاء القوم وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة وباقي تعالى التوفيق

وأما ما أفتوا به بإجتهادهم فما أوجبوهم قط اتباع أقوالهم فيه فكيف أن يوجب ذلك غيرهم
وباﻻ تعالى التوفيق وأيضا فإن هذا إجماع الأئمة كلها إذ ليس أحد من أهل العلم إلا وقد
خالف بعض فتاوى هؤلاء الأئمة الثلاثة Bهم فصح ما ذكرنا والحمد ﻻ رب العالمين .
فصل قال أبو محمد وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي
لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ
لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين وباﻻ تعالى التوفيق وقال
الباقلاني واجب أن يكون الإمام أفضل الأمة